

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-180619

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180619-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/27م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) عن ورثة المتوفي ... مالك مؤسسة ...، سجل تجاري (...).، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-2066) الصادر في الدعوى رقم (Z-91000-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1434هـ إلى 1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعين/ ورثة ...، مالك (...) سجل تجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، فتقدم بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص (الربط الزكوي للأعوام 1434هـ إلى 1439هـ)، فيوضح المكلف لقد رفضت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الدعوى المقامة للأعوام من 1434هـ إلى 1441هـ استناداً للفقرة (1) من المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن الهيئة أرسلت الربوط الزكوية التقديرية إلى الوالد (...) رحمه الله. وكما ذكر سابقاً أن المسؤول عن المصنع إدارياً ومالياً هو الوالد وأن جميع المراسلات الرسمية ترسل للوالد وبسبب صحة الوالد الغير جيدة وكبر سنه لم يتخذ إجراء بتقديم اعتراض لدى الهيئة وذلك بسبب اهتمامه بمتابعة شؤنه الصحية أنا ذاك رحمه الله. وذكر أن إجراء الهيئة بالربط على المصنع تقديرياً غير صحيح وذلك لأن المصنع ملتزم بتقديم قوائم مالية مصادقة من محاسب قانوني وكذلك يقوم بتقديم الإقرارات الزكوية بموجب القوائم المالية المصادقة (مكلف حسابات نظامية) للسنوات السابقة كما أن المصنع لم يزاوّل النشاط التجاري من عام 1434هـ وذلك للأسباب التي تم ذكرها أعلاه، وحالياً سيقوم بتجهيز وتقديم المستندات التي تثبت عدم مزاولة النشاط التجاري من عام 1434هـ. واستنداً للائحة التنفيذية لجبلية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ وقواعد حساب مكلفي التقديري الصادر بقرار معالي وزير المالية رقم (852) بتاريخ 1441/2/28هـ يكون الحد الأدنى لزكاة المكلفين الخاضعين لهذه القواعد مبلغ (500) ريال للسنة الواحدة. ويطلب إعادة دراسة الاعتراض من جديد، وقبول الحد الأدنى للزكاة (500) ريال عن كل سنة وذلك لعدم ممارسة النشاط التجاري خلال الفترة محل الربط. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وثيقة رسمية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-180619

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180619-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام 1434 هـ إلى 1439 هـ)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل؛ ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث استندت دائرة الفصل في عدم قبولها للدعوى من الناحية الشكلية على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث كان الربط محل الدعوى صادرًا على المكلف بتاريخ 1441/05/01 هـ وهو تاريخ سابق لتاريخ سريان قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ما يكون معه القرار محل الطعن والحال ما ذكر قد أعمل النص النظامي بأثر رجعي، وعليه واستنادًا على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعامي 1440 هـ و 1441 هـ)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-2066) الصادر في الدعوى رقم (91000-2022-Z) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرية للأعوام من 1434 هـ إلى 1441 هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً بشأن (الربط الزكوي للأعوام 1434 هـ إلى 1439 هـ).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعامي 1440 هـ و 1441 هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.